اختلاف الواقعة المنشئة لاستحقاق إعانة الطوارئ عن تلك المنشئة لاستحقاق إعانة البطالة، فضلاً عن إختلاف مقدار التعويض المستحق للعامل فى كلا النظامين ومدة صرفه وحالات وقفه. ويستخلص من ذلك أن المشرع بإنشائه صندوق إعانات الطوارئ للعمال يكون قد نظم وضعاً تكافلياً موازياً لتأمين البطالة المقرر بقانون التأمين الاجتماعى، قاصداً تدعيم الحماية التأمينية للعامل إذا ما حُرِم مورد رزقه لتوقف صرف أجره بسبب غلق المنشأة التى يعمل بها أو تخفيض عدد عمالها المؤمن عليهم مع استمرار قيام رابطة العمل قانوناً، وذلك إضافة إلى الحماية التأمينية المقررة بقانون التأمين الاجتماعى للحد من آثار إنقضاء رابطة العمل قانوناً، فيعمل النظامان جنباً إلى جنب دون أن يغنى الاشتراك فى أحدهما عن الاشتراك فى الآخر إذ الاشتراك فى كليهما إلزامى على الجهات المخاطبة بأحكامهما لصالح العاملين بها. الأمر الذى من مقتضاه التزام شركات قطاع الاعمال العام بأداء الاشتراكين معاً.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلتزام شركات قطاع الأعمال العام بأداء الإشتراك المقرر فى القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢، بالإضافة إلى اشتراك تأمين البطالة المقرر فى الباب السابع من قانون التأمين الاجتماعى، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أشهر على الأقل منها الثلاثة أشهر السابقة على كل تعطل وأن يكون قادراً على العمل راغباً فيه، إضافة إلى قيامه بقيد اسمه فى سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص وأن يتردد على هذا المكتب فى المواعيد التى تحدد بقرار من وزير القوى العاملة. كما حدد قانون التأمين الإجتماعى مقدار تعويض البطالة وأحوال صرفه وتاريخ بداية الصرف ونهايته وحالات وقفه وسقوط الحق فيه.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع أنشأ صندوق إعانات الطوارئ للعمال بموجب القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ ناصاً على تمتعه بالشخصية الاعتبارية العامة وتبعيته لوزير القوى العاملة والهجرة بغرض تقديم إعانات للعاملين الذين يتوقف صرف أجورهم من المنشآت التى يتم إغلاقها كلياً أو جزئياً أو يخفض عدد عمالها المقيدين فى سجلاتها المؤمن عليهم لدى التأمينات الاجتماعية، وجعل من بين موارد تمويله نسبة ١% من الأجور الأساسية للعاملين بمنشآت القطاع العام وقطاع الأعمال العام والخاص التى يعمل بها ثلاثون عاملاً فأكثر تتحملها وتلتزم بسدادها إلى الصندوق تلك المنشآت، وفرض عليها إذا ما تخلفت عن سدادها عقوبة الغرامة التى تعادل نصف المبالغ التى لم تسدد وتضاعف فى حالة العود.

ولاحظت الجمعية العمومية أن الواقعة المنشئة لاستحقاق الإعانة المقررة بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ حسبما ورد بالمادة (١) من لائحته التنفيذية هى واقعة توقف صرف أجر العامل شريطة ألا يكون هذا التوقف منشئاً لاستحقاق إعانة البطالة المقررة طبقاً لقانون التأمين الإجتماعى، بما مفاده أن مفترض استحقاق الإعانة المقررة بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ هو استمرار قيام علاقة العمل قانوناً وإن توقفت عن ترتيب أهم آثارها بالنسبة للعامل وهو صرف الأجر، ويؤيد هذا النظر إدراج المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالة انتهاء علاقة العمل قانوناً ضمن حالات وقف صرف الإعانة، بينما تتمثل الواقعة المنشئة لاستحقاق إعانة البطالة وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى فى واقعة انفصام عرى علاقة العمل قانوناً، بإنتهاء عقد العمل أو إنتهاء خدمة المؤمن عليه قانوناً، فتُستحق إعانة البطالة إذا ما توافرت بقية الشروط المنصوص عليها بقانون التأمين الاجتماعى. الأمر الذى يبين منه

السابعة منه على أن " ٠٠٠٠٠٠، **يعاقب كل من يخالف البند [١] من المادة الثالثة بغرامة تساوى نصف المبالغ التى لم تسدد. وتضاعف الغرامة فى حالة العود** " كما تبين للجمعية العمومية أن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٠٠٢ تنص المادة (١) منها على أن " **الغرض من إنشاء صندوق إعانة الطوارئ هو تقديم إعانات للعمال الذين يتوقف صرف أجورهم من المنشآت أياً كان عدد عمالها التى تم إغلاقها كلياً أو جزئياً أو تخفيض عدد عمالها المؤمن عليهم لدى التأمينات الاجتماعية، على أن تكون واقعة التوقف عن صرف الأجور غير منشئة لإستحقاق إعانة البطالة المقررة طبقاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى**" وتنص المادة (١٠) منها على أن " **يوقف صرف الإعانة فى الحالات الآتية :** ١- ٠٠٠٠٠٠٠ ٢- ٠٠٠٠٠ ٣- **إنتهاء علاقة العمل وفقاً لأحكام القانون** ٤- ٠٠٠ "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ومن مطالعة سائر أحكام قانون التأمين الإجتماعى أن المشرع قد ضمنه خمسة أنواع من التأمينات الإجتماعية من بينها تأمين البطالة الذى أفرد له الباب السابع من القانون، وحدد فئات العاملين الذين تسرى عليهم أحكام هذا القانون ومن بينهم العاملون بالوحدات الإقتصادية بالقطاع العام والتى تدخل فى مفهومها شركات قطاع الأعمال العام باعتبار اندراجها من حيث الطبيعة القانونية فى عموم ما عبر عنه المشرع فى الدستور بالقطاع العام، وكذلك العاملون الذين تسرى عليهم أحكام قانون العمل ونص صراحة على أن يكون التأمين فى الهيئة المختصة وفقاً لأحكام القانون إلزامياً، وقد ألزم المشرع صاحب العمل بأداء الإشتراكات الشهرية لهذا التأمين بواقع ٢% من أجور المؤمن عليهم، وجعل واقعة إنتهاء عقد العمل أو إنتهاء خدمة المؤمن عليه لسبب غير الإستقالة أو لغير حكم نهائى فى جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة هى الواقعة المنشئة لاستحقاق تعويض البطالة، شريطة أن يكون المؤمن عليه مشتركاً فى هذا التأمين لمدة ستة

الآتـــية:ـ ٠٠٠٠٠" وتنص المادة (٩٢) منه على أن " يشترط لاستحقاق تعويض الـــبطالة ما يأتى: ١- ألا يكون المؤمن عليه قد استقال من الخدمة. ٢- ألا تكـــون قـــد انتهت خدمة المؤمن عليه نتيجة لحكم نهائى فى جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة، ٠٠٠. ٣- أن يكون المؤمن عليه مشتركاً فى هذا التأمين لمدة ستة أشهر على الأقل منها الثلاثة أشهر السابقة علـــى كـــل تعطل متصلة. ٤- أن يكون المؤمن عليه قادراً على العمل راغباً فـــيه. ٥- أن يكـــون المـــؤمن عليه قد قيد اسمه فى سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص. ٦- أن يتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة المســـجل فيه اسمه فى المواعيد التى تحدد بقرار من وزير القوى العاملة. ". كمـــا تبين لها أن القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال ينص فى المادة الأولى منه على أن " ينشأ صندوق لإعانات الطوارئ للعمال تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ويتبع وزير القوى العاملة والهجرة، وذلك لتقديم إعانـــات للعاملين الذين يتوقف صرف أجورهم من المنشآت التى يتم إغلاقها كلـــياً أو جـــزئياً أو تخفيض عدد عمالها المقيدين فى سجلاتها المؤمن عليهم لـــدى التأميـــنات الاجتماعـــية " كمـــا ينص فى المادة الثانية منه على أن " يخـــتص الصندوق فى سبيل تحقيق أغراضه بما يأتى : ١- ٠٠٠٠ ٢- ٠٠٠٠٠٠٠ ٤- صـــرف الإعانات للعمال الذين يتوقف صرف أجورهم وفقاً للضوابط التى تحـــددها اللائحـــة التنفيذية ٥- ٠٠٠" وينص فى المادة الثالثة منه على أن " تتكون مـــوارد الصندوق من : ١- [١%] من الأجور الأساسية للعاملين بمنشآت القطـــاع العـــام وقطـــاع الأعمال العام والقطاع الخاص التى يعمل بها ثلاثون عاملاً فأكثر تتحملها وتلتزم بتسديدها المنشآت المشار إليها على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية ٢- ٠٠٠٠ ٣- ٠٠٠٠ ٤- ٠٠٠٠ " وينص فى المـــادة

نحـــو ما أورده القانون واشترطت لصرف إعانة الطوارئ أن تكون واقعة التوقف عن صرف الأجـــر غـــير منشـــئة لاستحقاق إعانة البطالة المقررة طبقاً لقانون التأمين الإجتماعى، كما انـــتظمت بقية موادها أحكام سداد الإشتراكات وشروط استحقاق الإعانة وضوابط صرفها ومدتها وحالات وقفها.

وقـــد ثار خلاف فى الرأى حول ما إذا كانت الغاية من النسبة التى يتم تحصيلها كتأمين للبطالة وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى هى ذاتها الغاية من النسبة المقرر تحصيلها لصندوق إعانة الطوارئ المقرر بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢، فطلبتم الرأى.

ونفـــيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٧ من يونيه سنة ٢٠٠٦م الموافق ١١ من جمادى الأول سنة ١٤٢٧هـــ فتبين لها أن قانون التأمين الإجتمـــاعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ينص فى المادة (١) منه على أن " يشمل نظام التأمين الاجتماعى التأمينات التالية : ١- ٠٠٠٠٠٠ ٤- تأمين البطالة ٥- ٠٠٠ " وتنص المادة (٢) منه على أن " تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية : ـ (أ) العاملون المدنيون بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامـــة والمؤسسات العامـــة والوحدات الإقتصادية التابعـــة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الإقتصادية بالقطاع العام. (ب) العاملـــون الخاضـــعون لأحكـــام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية: ١- ٠٠٠ ٢- ٠٠٠ (ج) ٠٠٠٠" وتنص المادة (٤) منه على أن " يكون التأمـــين وفقـــاً لأحكـــام هذا القانون فى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى إلـــزامياً ولا يجوز تحميل المؤمن عليهم أى نصيب فى نفقات التأمين إلا فيما يـــرد بـــه نص خاص " وتنص المادة (٩٠) منه على أن " يمول تأمين البطالة مما يأتى : ١- الإشتراكات الشهرية التى يلتزم بها صاحب العمل بواقع ٢% من أجور المؤمن عليهم ٢- ٠٠٠٠ " وتنص المادة (٩١) منه على أن " تسرى أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون فيما عدا الفئات

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦٧٨
بتاريـــخ :	٢٠٠٦/٦/٢٩

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ١٥٢

السيد الفريق / وزير الطيران المدنى

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [١٩٧٣] المؤرخ ٢٠٠٦/٤/١٨ بطلب الرأى فى مدى إلتزام شركات قطاع الأعمال العام بأداء الإشتراك المقرر فى الباب السابع من قانون التأمين الاجتماعـــى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالإضافة إلى الإشتراك المقرر فى القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال.

وحاصـــل الوقائـــع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانـــون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته افرد الباب السابع لتأمين البطالة، محدداً فى المادة (٩٠) مـــنه موارد هذا النوع من التأمينات الإجتماعية ومن بينها الإشتراكات الشهرية التى يلتـــزم بهـــا صاحب العمل بواقع ٢% من أجور المؤمن عليهم، كما تحدد المادة (٩١) منه المخاطبين بأحكامه والفئات المستثناة من الخضوع إليه. وأن القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال استهدف تقديم إعانات للعاملين الذين يتوقف صرف أجورهم من المنشآت التى يتم إغلاقها كلياً أو جزئياً أو يخفض عدد عمالها المقيدين فى سجلاتها والمـــؤمن عليهم لدى التأمينات الاجتماعية. ونص فى المادة الثالثة منه على أن من بين موارد الصـــندوق نسبة ١% من الأجور الأساسية للعاملين بمنشآت القطاع العام وقطاع الأعمال العـــام والقطاع الخاص التى يعمل بها ثلاثون عاملاً فأكثر تتحملها وتلتزم بها المنشآت المشار إليها على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية. وقد صدرت تلك اللائحة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٠٠٢ محددة فى المادة (١) منها الغاية من إنشاء الصندوق على

مجلس الدولة